

بسم الله الرحمن الرحيم

الفقه 2

(نظام مقررات)

"اللهم انى أسألك فهم النبيين وحفظ الملائكة المقربين اللهم اجعل لسانى عامراً
بذكرك وقلبي بخشيتك وسرى بطاعتكم انك على كل شيء قادر وحسينا الله
ونعم الوكيل". دعاء ما بعد المذاكرة: "اللهم إني أستودعك ما قرأت وما حفظت
وما تعلمت فرده عند حاجتي إليه، إنك على كل شيء قادر، حسينا الله ونعم
الوكيل"

المعاملات

- الغبن: ان يشتري شيئاً بأكثر من ثمنه لمعتاد او يبيعه بأقل من المعتاد مع الجهل بالثمن المعتاد.

×إذا كان عالم بالثمن فليس غبن

- حكم الغبن: لا يجوز وإذا علم الشخص انه مغبون فيجوز له فسخ العقد

- شروط ثبات خيار الغبن: 1-ان يكون جاهاً بالثمن المعتاد 2-ان يكون الغبن فاحشاً.

- امثلة خيار الغبن: 1-تلقي الركبان = هو تلقي المشتري قبل دخوله السوق وعلمه بالأسعار محرّم.

2-المترسل = هو الجهل في قيمة المبيع. 3-النجش = يزيد ثمن سلعه في المزاد وهو لا يريدها.

- الاحتكار: حبس السلعة مع حاجة الناس لها. - حكمه: محرّم

- شروطه: 1-ان تكون في وقت غلاء 2-ان يكون في سلع يحتاجها الناس

- الادخار: توفير المال الفاضل عن الحاجة

- انواعه: 1-ادخار التاجر = جائز. 2-ادخار الافراد = لا حرج.

- التسعير: تقدير الامام للتجار سعر لا يبيعون الا به. - حكمه = محرّم.

- يستثنى: 1-تسعير السلع الضرورية. 2-احتقار التاجر السلع. 3-الإغراء.

- السلم: تعجيل الثمن وتأخير المثمن. حكمه = جائز.

- اركانه: 1-الصيغة=كل ما يدل على العقد قوله وفعلاً. 2-المسلم=المشتري. 3-المسلم فيه=البائع.

4-رأس مال السلم = الثمن المعجل. 5-المسلم فيه = هو المبيع المؤجل.

- شروطه:

- تتعلق بال المسلم فيه = 1-يمكن ضبط صفاته 2-بيان جنسه + نوعه صفات مؤثرة في الثمن

3-يغلب الظن وجوده وقت التسلیم. 4-ان يكون موصوفاً في الذمة وليس معيناً.

- تتعلق بالمثمن = تسليم الثمن تماماً في مجلس العقد.

- تتعلق بالأجل = ان يكون الأجل معلوماً.

*عقود مشابهة لعقد السلم

- الاستصناع = عقد على مبيع موصوف اشترط فيه عمل الصانع. مثل = الخياط يخيط ثوب

- المقاولة = عقد على عمل او تصنيع شيء موصوف بعوض معلوم. مثل = تعاقد مع مؤسسة على بناء بيت

- التوريد = عقد يتهدّى أحد العاقدين على تسليم الطرف الآخر سلعاً موصوفة على دفعات في أجل معلومة بثمن معين. مثل = تعاقد المقصف مع أحد المطاعم لتوريد فطور يومي للطلاب * كل العقود الثلاثة جائزة

- بطاقات مسبقة الدفع = بطاقات يرصد فيها قيمة معينة قابلة للاستخدام في أغراض معينة.

نقدية

بطاقات الصرف

سلعية

يدفع مبلغ غير صد فيها قيمة سلع معينة. مثل = بطاقات اللعب بـ للألعاب

بيع الزروع والثمار

علي جوازها؟ يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً	جائز	-	قبل بدو صلاحها مع أصلها
-----	جائز	-	الثمرة المستقلة بعد صلاحها
علي تحرير؟ عرضه للناف	محرم	-	ثمرة منفردة قبل صلاحها

- علامات صلاحها: 1- النخل = يصفر او يحمر 2- العنبر = مأوه حلو 3- الحب = يشتد او يبيض

- الضمان = التزام شخص ما وجب على غيره من الحقوق المالية.

- حكمة = جائز ومستحب للضمان؟ لما فيه من احسان وبذل معروف

مثال = محمد اشتري من صالح سيارة بعشرين ألف مؤجلة فطلب ضمان فقال خالد بعه وانا اضمنه.

الضمان = خالد. صاحب الحق = صالح. المضمون عنه = محمد. المضمون به =عشرون ألف

ما يصح ضمانه = 1-القرض 2-البيع المؤجل 3-اجرة الدار

ما ليس بشرط في الضمان = 1-معرفة الضامن للمضمون 2- العلم بالمضمون به

الاحكام المترتبة = 1-اشتراك الضامن والمضمون في الالتزام 2- ان صاحب الحق يطالب المضمون

عنه اول إذا تعذر يطالب ال ضامن 3- يحق للضامن إذا دفع يطالب المضمون عنه بما دفع.

- حكم اخذ اجرة على الضمان: محروم

- خطاب الضمان المصرفي: عقد ضمان يكون الضمن فيه بنكا. يستخدم في المناقصات العامة.

عللي: يعتبر خطاب ضمان ابتدائيا يؤهله للدخول في المناقصة؟ للتأكد من جديته وقدرته على وفاء

رسومه = 1-اجر المصاريف الإدارية (جاز) 2-عمولة نسبية مرتبطة بمبلغ ومدة الضمان (حرام)

علي جواز رسوم المصاريف الإدارية؟ لأنها أجر على عمل معلوم.

- الكفالة: التزام شخص بإحضار من عليه حق مالي الي صاحبه. (جاز) و مستحبة للكفيل

- مثال: محمد يريد قرض من صالح فطلب منه كفيل فقال خالد انا كفيل ببدن محمد.

الكفيل = خالد المكفول = محمد صاحب الحق = صالح. (وإذا قال انا كفيل بماله فهنا يكون ضامن.)

- عللي: لا تصح الكفالة ببدن من عليه حد؟ لأن هذه الحقوق لا يمكن استيفاؤها من الكفيل.

- ما يتربت = 1-يلزم على الكفيل احضار المكفول. 2-إذا تعذر الكفيل من احضار المكفول تنقلب

ضمان فيغيرم الكفيل ما على مكفله من دين.

- لا يجوز اخذ اجرة على الكفالة.

- من التطبيقات المعاصرة للكفالة = 1-كفالة الموقوف 2-كفالة المستقدم

- الرهن: توثقه دين بعين يمكن استيفاؤه أو بعضه أو من بعضها. (جاز) و (يجب) حفظ الرهن

- مثال: اشتري شخص جوالا بألف ريال مؤجلة ورهن ساعته لدى البائع حتى يأتيه بالثمن.

المرتهن = البائع الراهن = المشتري الرهن = الساعة المرهون به = الثمن المؤجل

- ما يمكن رهنه = ما يمكن بيعه والاستيفاء منه.

- 1-الرهن الحيادي = المرهون بيد المرتهن 2-الرهن الرسمي = المرهون بيد الراهن

- تطبيقات معاصرة = 1-تحويل الراتب 2-رهن السلعة المبادعة بالتقسيط

- الحالة: نقل الدين من ذمة الى ذمة أخرى. (جاز) الحكم منه = تيسير على الناس

- مثال: محمد مدین لصالح بعشرين ألف و خالد مدین لمحمد بعشرين ألف فأحال محمد صالح على خالد ليقتضي دینه.

المحال = محمد المحال = صالح المحال عليه = خالد المحال به = الدين لصالح على محمد الدين المحال عليه = الدين لمحمد على خالد

- شروطها = 1- رضا المحال، المحال عليه لا يشترط رضاه، المحال ينظر:

1- إذا أحيى على مليء لا يشترط رضاه 2- إذا أحيى على غير مليء فيشترط رضاه

- تطبيقات معاصرة على الحالة = 1- حالة بالشيك 2- حالة مصرافية قيدية

- **الصلح**: عقد يتوصل به إلى اصلاح بين متخاصمين. (جائزة)

- أنواعه: 1- صلح على إقرار 2- صلح على انكار

- **الشفعه**: استحقاق الشريك انتراع حصة شريكه من انتقلت إليه بعوض مالي بثمنه الذي استقر عليه العقد

- حكمها: **مشروعه** وثبت الشفعه في العقار الغير مقسم.

- شروطها: 1- ان ينتقل نصيب المشفوع عليه إلى آخر بعوض مالي. 2- ان يبادر الشفيع بطلب الشفعه 3- ان يأخذ الشفيع نصيب شريكه كاملة

الحالات	الإجارة	م
لا يشترط لصحتها العلم بالعمل	يشترط أن يكون العمل المؤجر عليه معلوماً	1
المجامل عليه	لا يشترط فيها أن تكون المدة للعمل معلومة	2
يعوز الجمع فيها بين العمل والمدة	يجوز الجمع فيها بين المدة والعمل	3
كان يقول: من خاطر هذا الثواب في يوم: فله كذا، وإن خاطر في اليوم: استحق الجعل: والأفال.		
العامل في الإجارة التزم العمل	العامل في الإجارة التزم العمل	4
العامل لا يشترط في الإجارة تعين العامل	لا يشترط في الإجارة تعين العامل	5
عقد لازم لا يجوز لأحد من عقد جائز لكل من الطرفين	عقد لازم لا يجوز لأحد من عقد جائز لكل من الطرفين	6
الطرفين فسخها إلا برضي فسخها بدون إذن الآخر	الطرفين فسخها إلا برضي فسخها بدون إذن الآخر	

- **الغصب**: استيلاء شخص على حق غيره قهراً بغير حق. (حرم)

- على إذا كان المغصوب مما جرت العادة بتأجيره كالبيوت فيضم الغاصب أجرته مدة بقائه عنده؟

ج: لأن فوت منفعته على صاحبه

- **كيفية التخلص من الكسب الحرام**: إذا كان سرقه أو غصب = فيرده

- **الهبة**: التبرع بتملك المال في حال الحياة. (مستحبة) وقبولها (جائزة) والدعاء للمهدي ورد الهدية (مستحب)... و (يجوز) اهداه الكافر الذي ليس بيننا حرب و (تجوز) الصدقة عليه و (يستحب) قبول هدية الكافر... و (يجب) على الوالدين العدل في هبتهما ... (يجوز) للوالدين الاخذ من مال ولادهم بشرطين: 1- ان يكون محتاج 2- ان لا يكون الولد محتاج... (ولا يجوز) الرجوع في الهبة ... (ولا تجوز) هدايا الموظفين الى بعد انتهاء العمل الهبة في وقت المرض تسمى ((عطية))

- **الوقف**: تحبس الأصل وتسبيل المنفعة. (مستحب)

- أنواع الوقف: 1- وقف اهلي: مصرفه على الأهل 2- وقف خيري: مصرفه على جهات البر

- شروطه: 1- يكون الواقف ممن يصح تبرعه وهو المكلف. 2- ان يكون مصرفه في جهة بر

3- ان يكون الوقف مما يمكن الانقطاع به مع بقاء عينه. **لا يحق للواقف بعد انعقاد الوقف ان يرجع فيه**

** إذا انعقد الوقف فإنه يخرج من ملك الواقف **

- الوصية: التبرع بالمال بعد الموت. (**مستحبة**) وقد تكون **الوصية واجبة او مكرورة او محظمة**

إذا كان عليه حقوق واجبة لم يؤدها	-	- واجبة
إذا كان ماله قليل وورثته محتاجون	-	- مكرورة
1-ان يوصي بأكثر من الثالث 2-ان يوصي لاحد الورثة	-	- محظمة لا تنفذ

- وقت الوصية: ليس لا وقت تتأكد في مرض الموت. وتثبت بالأشهاد او بخط الموصي
- لا يجوز للموصي ان يقصد بالوصية الاضرار. - ينبغي الا يصل في وصيته للثالث.
- إذا لم يكن للموصي ورثة يجوز ان يوصي بأكثر من الثالث

* علم الفرائض *

- **علم الفرائض:** علم يعرف به من يرث ومن لا يرث وما مقدار ما لكل وارث.

- يورث الانسان مال أو حقوق ويطلق عليها ((**التركة**)). لأموال = النقود + الأراضي + العقار * الحقوق = اسم التجاري + حق التأليف

1-الكفن 2-اجرة الميت	مؤنة تجهيز الميت
دين البنك العقاري	قضاء الديون الموثقة
1-ديون الله = الزكاة 2-ديون الادميين = قرض	قضاء الديون المرسلة
لا تتجاوز الثالث	تنفيذ وصية الميت
بحسب ميراثهم	قسمة الارث

- أهمية علم الفرائض؟ 1-شرف العلوم 2-ان الله تولى تقديرها.

قسمة التركبة

- اركان الإرث: -المورث=الميت 2-الوارث=الحي 3-الموروث=التركبة

- شروط الإرث: 1-التحقق من موت المورث 2-التحقق من حياة الوارث عند موت المورث

الوارثون	السبب
الأصول=الإباء والامهات والأجداد + الفروع=الأولاد + الحواشي	النسب 1
ارث المطلقة 1-رجيعيا=كلهم يرثون إذا كان الموت وقت العدة 2-بانتا = لا توارث إلا إذا طلقها بقصد حرمان	النكاح 2
إذا أعتق السيد عبده ثم مات العبد ولم يكن له وارث فأن سيده يرثه	الولاء 3

3-العلم بالسبب
المقتضي للإرث:

- مواطن الإرث: 1-الرق 2-القتل 3-اختلاف الدين ** على الرق مانع من مواطن الإرث؟؛ لأنه لا يملك. **

- الوارثون من الرجال ومن الإنسان ((الرجوع للكتاب ص98))

- أنواع الإرث: 1-بالفرض: نصيب مقدر شرعاً للوارث مخصوص. 2-بالتعصيب: ارث بلا تقدير.

- الفروض: النص + الربع + الثمن + الثالث + السدس + **ثلث الباقي (احتياط)**

بالفرض فقط	بالتع慈悲 فقط	مره تع慈悲 مره فرض وما يجمعون بينها	مره تع慈悲 مره فرض ويجمعون بينها
1-الابن وابنه	الاب والجد فقط	1-البنت فأكثر	
2-الاخوان ش ولاب		2-بنت ابن فأكثر	
3-الاعمام وأولادهم		3-الأخت ش ولاب	
4-معنق ومحنة			

المسائلتان العمرانيتان:

2-زوجة وام واب


	زوجة
	ام
	اب

1- زوج وام واب

	زوج
	ام
	اب

الوارث	حالات إرثه ^٤ وفق المطلوب في المقرر الدراسي	حجبه
الزوج	1- النصف شرط انعدام الفرع الوراث 2- الربع مع وجود الفرع الوراث	- لا يحجب
الزوجة	1- الربع مع انعدام الفرع الوراث 2- الثمن مع وجود الفرع الوراث	- لا تحجب
الابن	1- التعصيب	- لا يحجب
البنت	1- النصف في حال انفرادها 2- الثناء في حال تعددهن 3- التعصيب بالغير مع وجود (الابن)	- لا تحجب
ابن الابن	1- التعصيب	يحجبه الابن
بنت الابن	1- النصف في حال انفرادها 2- الثناء في حال تعددهن 3- السادس مع وجود البنت 4- التعصيب بالغير مع وجود (ابن الابن)	يحجبها 1- الابن 2- البنتان فاكثر
الاب	1- التعصيب في حال انعدام الفرع الوراث 2- السادس فقط في حال وجود الفرع الوراث المذكر كالابن وابن الابن 3- السادس + التعصيب في حال وجود الفرع الوراث المؤتمن كالبنت وبنت الابن	- لا يحجب
الأم	1- الثالث في حال انعدام الفرع الوراث مطلقاً وانعدام التعدد من الإخوة 2- السادس في حال وجود الفرع الوراث / أو التعدد من الإخوة	- لا تحجب
الجد (أب الأب)	حالات الأب الثلاث نفسها	يحجبه الأب
الجدة (أم الأب) (أم الأم)	1- السادس في حال الانفراد أو التعدد - الجدة أم الأم تحجبها الأم فقط - الجدة أم الأب يحجبها الأب والأم معاً - الجدة القريبة من جهة الأم تحجب البعيدة من جهة الأب	
الأخ الشقيق	1- التعصيب	يحجبه: 1- الابن- 2 - وابن الابن 3 - والاب
الأخ الشقيقة	1- النصف في حال انفرادها 2- الثناء في حال تعددهن 3- التعصيب بالغير في حال وجود (الأخ الشقيق) 4- التعصيب مع الغير في حال وجود البنات مطلقاً	يحجبها: 1- الابن 2- وابن الابن 3- والاب
الأخ لأب	1- التعصيب	يحجبه: 1- الأخ الشقيق ومن حجبه 2- الأخ الشقيقة في حال ارثها بالتعصيب مع الغير
الأخ لأب	1- النصف في حال انفرادها 2- الثناء في حال تعددهن 3- السادس في حال وجود الأخ الشقيقة 4- التعصيب بالغير في حال وجود الأخ لأب 5- التعصيب مع الغير في حال وجود البنات مطلقاً	يحجبها: 1- الأخ الشقيق ومن حجبه 2- اختنان شقيقتان 3- الأخ الشقيقة في حال ارثها بالتعصيب مع الغير
ابن الأخ الشقيق	1- التعصيب	يحجبه 1-الجد 2- الأخ لأب ومن حجبه 3- الأخ لأب في حال ارثها بالتعصيب مع الغير
ابن الأخ لأب	1- التعصيب	يحجبه: ابن الأخ الشقيق ومن حجبه
الأخ لأم أو الأخ لأم	1- السادس في حال الانفراد 2- الثالث في حال التعدد	يحجبهم: 1- الفرع الوراث مطلقاً 2- الأصول من الذكور. الأب والجد
العم الشقيق	1- التعصيب	يحجبه: ابن الأخ لأب ومن حجبه
العم لأب	1- التعصيب	يحجبه: العم الشقيق ومن حجبه
ابن العم الشقيق	1- التعصيب	يحجبه: العم لأب ومن حجبه
ابن العم لأب	1- التعصيب	يحجبه: ابن العم الشقيق ومن حجبه

العصبة: هم الذين يرثون بلا تقدير.



- **الحجب:** منع من قام به سبب الإرث من الإرث كله أو بعضه.

حجب بالشخص	حجب بالوصف
هو حجب يكون بسبب شخص لا مانع في الوراث	هو من الوراث الورث كله بسبب وصف فيه الاوصاف: 1- القتل 2- الرق 3- اختلاف الدين
حجب نقصان منع الوراث من اوفر حظيه.	حجب حرمان هو منع من الإرث كله جميع الوراثة يحرمون ما عادا: 1- الآب 2- الأم 3- الآباء 4- البنت 5- الزوج 6- الزوجة
سببه ازدحام ازدحام في فرض من فرض الى فرض اقل ازدحام في تعصيب من فرض الى تعصيب اقل ازدحام في عول فرض اقل تعصيب الى تعصيب اقل	1- جميع الحواشى يحجبون بالأصول والفروع الذكور. 2- كل من ادى بواسطة حجبه ذلك الواسطة الا: اخوة لام + الجدة أم الآب الأصل لا يحجبه الا أصل والفرع لا يحجبه الا الفرع

- **التأصيل:** هو تحصيل أقل عدد يخرج منه فرض المسألة أو فروضها بلا كسر.

الحالة الثالثة	الحالة الثانية	الحالة الأولى
*يكون في المسألة أكثر من فرض الأصول: (2,3,4,6,8,12,24)	*يكون في المسألة فرض واحد *أصل المسألة مقام الفرض	*لا يكون في المسألة فرض 1- إذا كان ذكور فقط الرأس ب 1 إذا كان ذكور واناث. الذكور 2 الإناث 1
متى		متى:

- مسألة عادلة = : تساوت سهام فروضها مع الأصل . ((كلها كسور))
- مسألة ناقصة - : نقصت سهام فروضها عن الأصل. ((يكون فيها ب))
- مسألة عائلة + : زادت سهام فروضها عن الأصل. ((يكون فيها ثنان))
- العول: زيادة فروض المسألة على أصلها. - س: أول فريضة عالت؟ ج: زوج وأختان لاب.
- الأصول التي لا تعول : (2,3,4,8) - الأصول التي تعول ((6,12,24))
- الأصل 6 يعود الى $(10+9+8+7)$ ←
- الأصل 12 يعود الى $(17+15+13)$ ←
- الأصل 24 يعود الى (27) ←

- الرد:** ارجاع ما بقي في المسألة بعد أصحاب الفروض على من يستحقه منهم.
- شروط الرد: 1-لا تستعرق الفرض الترکة؛ لأنه إذا استغرقت فلم يبقى شيء يرد.
- 2-عدم العاصب؛ لأن العاصب يأخذ الباقي، وحينئذ فلا يرد.

◆ يرد لجميع أصحاب الفروض عدا الزوجين.

حالات الرد

2-لا يكون مع الأهل أي من الزوجين

- 1-إذا كان الموجود من الأهل واحد فيأخذ المال كله فرضا وردا
- 2-أشخاص من صنف واحد فيتقاسموه بالتساوي
- 3 اشخاص من أكثر من صنف فتقسم المسألة ثم تؤصل ثم يجعل الأصل هو مجموع رؤوسهم.

1-ان يكون مع الأهل أحد الزوجين

يعطى الجميع فروضهم ثم ما تبقى يرد على أصحاب الفرض غير الزوجين بقدر فروضهم

أصول الفقه

يعرف علم الأصول: باعتبارين 1-اعتبار مفرداته:

◆ **الأصل:** هو الدليل أي إذا قال أصل المسألة يعني دليلاها.

◆ **الفقه:** العلم بالأحكام الشرعية العلمية المكتسبة من أدلةها التفصيلية.

شرح تعريف الفقه:

-**الاحكام:** اثبات شيء أو نفيه عنه.

-**الشرعية:** المستفادة من الشريعة.

-**العلمية:** المتعلقة بأفعال المكلفين.

-**المكتسبة:** المستفادة بطريق النظر والاستدلال.

-**أدلة التفصيلية:** الأدلة المقرونة بمسائل الفقه.

2-اعتباره مصطلحا ولقبا لهذا العلم

- **أصول الفقه:** علم يبحث عن أدلة الفه الإجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد.

شرح تعريف أصول الفقه:

- **ادلة الفقه الاجمالية:** الكتاب والسنة والاجماع والقياس.

- **كيفية الاستفادة منها:** أي يتعرف الطالب كيف يستفيد من العلم.

- **حال المستفيد:** يقصد به المجتهد.

- **موضوعات علم أصول الفقه:** ممكن تجي ما الجامع؟

- 1- الحكم، يشمل مباحث الاحكام التكليفية والوضعية.

- 2- الدليل، يشمل جميعا لأدلة، كالقرآن والسنة والاجماع والقياس.

- 3- الاستدلال، ويشمل جميع مباحث الالفاظ كالعلوم والخصوص والمطلق والمقييد.

- 4- المستدل، ويشمل مباحث الاجتهاد والتقليد.

- **ما الفائدة من علم أصول الفقه؟** 1-القدرة على الترجيح والموازنة بين اقوال العلماء.

- 2- القدرة على معرفة الخطأ من الصواب 3-معرفة أسباب اختلاف العلماء

- 4-معرفة ما يصح الاستدلال به. 5-معرفة مراتب الأدلة.

- **ما يستمد علم أصول الفقه:** 1-الكتاب والسنة 2-التوحيد 3-الاحكام الشرعية 4-العربية.

- **الحكم الشرعي:** هو ما دل عليه خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع.

- **شرح التعريف:**

- **خطاب الشرع:** الكتاب والسنة.

- **المتعلق بأفعال المكلفين:** المتعلق بأعمالهم سواء كانت اقوال او أفعال.

- **بالاقتضاء:** طلب الفعل او الترك سواء على سبيل الالزام -واجب او محرم-

- او على سبيل الأفضلية -المستحب او المكره-

- **التخيير:** ما خير بين فعله وتركه هو سماحة.

الحكم الشرعي

حكم وضعى

حكم تكليفى

هو ما دل عليه خطاب الشرع المتعلق
لأفعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير

السماحة

الحرام

المكره

المندوب

الواجب

الرجوع للآيات في الكتاب ص202

المكلف به

معين

المكافى

عينه،

كفاية

الوقت

موسوع

مضيق

- **الحكم الوضعي**: هو ما دل عليه خطاب الشرع المتعلق بجعل الشيء سبباً لشيء، أو مانعاً منه أو كونه صحيح أو فاسد أو رخصة أو عزيمة.

- **اقسام الحكم الوضعي**: 1-السبب 2-الشرط 3-المانع 4-الصحة 5-الفساد والبطلان 6-الرخصة 7-العزيمة

أولاً: السبب

السبب: ما يلزم وجوده الوجود ويلزم من عدمه العدم لذاته. ومعنى: ان السبب إذا وجد وجد الحكم

مثال: الوقت فقد جعله الله سبباً لوجوب إقامة الصلاة. + ((فمن شهد منكم الشهر فليصمه))

ثانياً: الشرط

الشرط: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

مثال: الطهارة للصلاحة + ((ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً))

ثالثاً: المانع

المانع: ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته.

مثال: الحديث مانعاً للصلاحة + القتل من موانع الورث

رابعاً: الصحة

الصحة: ما ترتب اثار فعله عليه في العبادات أو العقود

أكمل الفراغ: تطلق الصحة على امرتين الصحة في العبادات و في العقود والمعاملات.

مثال على الصحة في العبادات: ان يصلّي صلاة الظهر في وقتها تامة شروطها وأركانها وواجباتها.

مثال على الصحة في المعاملات والعقود: ان يشتري سيارة مراعياً في ذلك شروط البيع.

خامساً: الفساد

الفساد: ما لا تترتب اثار فعله عليه في العبادات أو العقود.

أكمل الفراغ: تطلق الفساد على امرتين الفساد في العبادات و في العقود والمعاملات.

مثال على الفساد في العبادات: ان يصلّي العصر في غير وقتها ومن غير وضوء.

مثال على الفساد في العقود: ان يشتري سيارة بغير رضا صاحبها.

على: كل فاسد من العبادات والعقود والشروط فإنه محرم؟؛ لأن ذلك من التعدي على حدود الله.

☒ **الفاسد والباطل** معناهم واحد الا في موضعين في الاحرام والنكاح.

☒ **الاحرام الباطل**= ما ارتد فيه عن الإسلام + الاحرام الفاسد= ما وطئ فيه المحرم قبل التحلل الأول.

☒ **النكاح الباطل**= نكاح المرأة المعتدة + النكاح الفاسد= النكاح بلا ولد.

سادساً: العزيمة

العزيمة: الحكم الثابت بدليل شرعي خال عن معارض. العمل بالعزيمة (واجب)

فراغات: العزيمة تطلق على معنيين القصد المؤكد والقطع.

- **الحكم الثابت:** الحكم الغير منسوخ.

مثال: وجوب الصلاة تامة في اوقاتها في الحضر + وجوب صوم رمضان.

سابعاً: الرخصة

الرخصة: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح.

- مثال: قصر الصلاة الرباعية في السفر + اباحة اكل الميّة للمضطر.

- أسباب الرخص: السفر - المرض - الاكراء - النسيان - الجهل - العسر - النقص-

- اقسام الرخصة:

رخص واجبة = التيم للمريض + أكل الميّة للمضطر.

رخص مندوبة = قصر الصلاة الرباعية للمسافر.

رخصة مباحة = اباحة السلم والاجارة.

رخص مكرورة = السفر للأجل يتراوح بالفطر والقصر فقط.

رخص الأولى تركها = احتمال الأذى في الاكراء على التلفظ بكلمة الكفر

قارني

الحكم التكليفي	الحكم الوضعي	جهة المقارنة
طلب أداء ما تقر	اخبار واعلام	الخطاب
لا يشترط قدرة المكلف	لا يشترط قدرة المكاف	القدرة
ان يكون معلوماً للمكلف	لا يشترط العلم	العلم
لا يتعلق الا بالمكلف وغيره	يتصل بالمكلف	التكليف

اركان الحكم: **الركن الأول:** الحاكم وهو الله. المبلغون وهم الرسل.. المجتهدون وهم مستكشفون الحكم

الركن الثاني: المحكوم فيه وهو: الفعل المكلف به

❖ تكون التكاليف لازمه للمكلف إذا اجتمع فيه وصفان:

❖ 1- ان يكون معلوماً للمكلف. 2- ان يكون مقدوراً للمكلف.

الركن الثالث: المحكوم عليه. يكون فيه شرطين 1- العقل 2- البلوغ

- **الأدلة:** هو ما يمكن التوصل بالنظر الصحيح فيه الى حكم شرعي
- اتفق على أربع ادلة شرعية: 1-الكتاب. 2-السنة. 3-الاجماع. 4-القياس.
- **أولاً: القرآن**
- **القرآن:** كلام الله تعالى حقيقة، سمعه جبريل من الله تعالى، ونزل به على محمد صلى الله عليه وسلم باللسان العربي.

- خصائص القرآن:

- 1- كلام الله الحقيقي. ((وان أحد من المشركين))
- 2- القرآن منزّل من عند الله نزل به جبريل. ((نزل به الروح الأمين))
- 3- القرآن معجز. ((قل لئن اجتمع الناس والجنة.....))
- 4- الله تكفل بحفظه. ((انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون))
- 5- قطعي الثبوت.
- 6- القرآن كله عربي. ((كتب فصلت ايته قراءانا عربينا لقوم يعلمون))
- وصف القرآن من حيث احكامه وتشابهه بثلاث اوصاف:
 - 1- بأنه محكم كله ((الر كتاب احکمت ايته))
 - 2- متشابه كله ((الله نزل أحسن الحديث كتاباً متشابهاً))
 - 3- منه ما هو محكم ومنه ما هو متشابه.

القراءة الشاذة: ما نقل اليانا نقاًلا غير متواتر من قراءات القرآن الكريم

ثانياً: السنة

السنة: ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله وفعله وتقريره.

ما دلل على ان السنة من مصادر التشريع انه ذكر في القرآن:

- 1-امر بطاعة الرسول 2-ترتب الوعيد على من يخالف امر النبي 3-امر بالرد الى الرسول
- علاقة السنة بالقرآن؟ 1-التأكيد = السنة المؤكدة 2-البيان = السنة المبينة 3-الاستقلال = ما سكت عنها القرآن وجاءت بها السنة

ثالثاً: الاجماع

الاجماع: هو اتفاق المجتهدين من امة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي.

أنواع الاجماع:

- 1- اجماع صريح -قولي-. مثل: وجوب الصلوات الخمس + تحريم الزنا + صلاة الجر ركعتان في السفر
- 2- اجماع سكوتى.

شروط الاستدلال بالإجماع:

- 1- ان يثبت بطريق صحيح.
- 2- لا يسبقه خلاف مستقر

رابعاً: القياس

- القياس: الحق فرع بأصل في حكم شرعي لعلة جامعة بينهما.

اركان القياس: 1-الأصل. 2-الفرع. 3-حكم الأصل. 4-العلة.

مثال للقياس: قاس العلماء قتل الموصى للموصى بقتل الوارث للمورث.

- فقتل الوارث مورثه: هو الأصل
- منع القاتل من الميراث: حكم الأصل
- القتل المحرم: علة الحكم
- قتل الموصى له الموصى: الفرع

ما الجامع بين كل مما يلي:

1- القياس الجلي + القياس الخفي = (القياس باعتبار قوته وضعيته)

2- القياس الصحيح + لقياس الفاسد = (القياس باعتبار صحته وبطلانه)

- ينقسم اللفظ باعتبار وضعه لمعنى إلى عام+خاص+مطلق+مقيد.

- **أولاً: العام**

العام: اللفظ المستغرق لجميع افراده بلا حصر. مثل: ((إن الإبرار لفى نعيم))

- **صيغ العموم:**

1- الفاظ الجموع = كل + جميع + كافة + عشر + سائر.

2- المعرف بأول والإضافة.

3- النكرة في سياق النفي = ((لا أكراه)) + ((فلا وصية))

4- النكرة في سياق النهي = ((ولا تصل))

5- النكرة في سياق الشرط = ((فاسق فتبينوا))

6- الأسماء الموصولة = ما + من + الذين + اللاتي + اللائي.

7- أسماء الشرط = من + ما + أي + أين.

8- أسماء الاستفهام = من + ما + متى.

- * يجب العمل بعموم اللفظ ولا يصار إلى تخصيصه إلا بدليل.




- **ثانياً: الخاص**

الخاص: اللفظ الدال على محصور بشخص او عدد كأسماء الأعلام الإشارة العدد. (واجب)

- اقسام المخصوص: 1-متصل 2-منفصل

1-المتصل: ما لا يستقل بنفسه. انواعه= الاستثناء + الشرط + الصفة + الغاية + الابدا.

2-المنفصل: ما يستقل بنفسه. انواعه = بالحس + بالنص الشرعي ↪



ثالث: المطلق والمقييد

- **المطلق:** ما دل على الحقيقة بلا قيد.
- **المقييد:** ما دل على الحقيقة بقيد.
- ❖ إذا اتحد الحكم والسبب فيجب حمل المطلق على المقييد.
- ❖ إذا اختلف الحكم والسبب فلا يحمل المطلق على المقييد بل يعمل المطلق إطلاقه والمقييد على تقييده.
- ❖ إذا اتحد الحكم واختلف السبب يحمل المطلق على المقييد ووجوب تقييد المطلق.
- ❖ إذا اختلف الحكم واتحد السبب عدم حمل المطلق على المقييد.

عموم المطلق بدلی وعموم العام شمولی.

أولاً: الامر

الامر: طلب الفعل على جهة الاستعلاء.

صيغ الامر = فعل الامر + فعل مضارع المقترب بلام الأمر + اسم فعل الامر + المصدر النائب عن فعل الأمر.

استعمال صيغ الأمر لغير الوجوب = الندب + الإباحة + التهديد + الارشاد.

ثانياً: النهي

النهي: طلب الكف عن الفعل على جهة استعلاء.

صيغ النهي = لا تفعل + ان يوصفه الله بالتحريم او الحظر الفبح + نفي الحل + الامر الدال على الترك
ان يذم فاعله او يتربت على فعله عقاب.

تقضي صيغة النهي: تحريم المنهي عنه + ولزوم انتهاء عنه على الفور.

استعمالات صيغ النهي في غير النهي: الكراهة + الارشاد + التقليل والتحقير + الدعاء.

الفتوى: تبيين الحكم الشرعي عن الدليل.

الاستفتاء: طلب الجواب عن الامر المشكل.

أهمية الفتوى: الإفتاء منصب عظيم وأول من قام بهذا المنصب الشريف فهذه الامة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم.

حكم الفتوى بغير العلم؟ (حرام) وكبيرة من كبائر الذنوب. (ويحرم) التساهل في الفتوى

شروط المفتى = ثقة + سليم الذهن + عالما + عارفا + ذا دربة.

اداب المفتى: ظاهر الورع + ان بين الجواب + ان يرفق بالمستفتى.

اداب المستفتى: ان يكون سؤاله طلبا للحق + مراعاة حال المستفتى + الدعاء للمفتى.

انتهى المنهج والله الحمد وسائل الله التوفيق والهداية.